

الحديث جاز الغلو الاعتناء بالعبادة بالنفس بها وقد وجد ذلك في سلة
 المسافر في السفر للدليل على هذا ان من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت
 فله الفرض ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في وقت الصلاة فله الفرض
 المسح كدخوله وقت الصلاة واينما المسح كان في الصلاة واحسنه بعض اصحابنا
 بانه لما يحتاج الى الترخيم بالمسح من حين يحدث وهذا فانه يحتاج الى
 اللبس للتحديد الوضوء والله اعلم واعلم انه اذا لبس ثم اراد تجديد الوضوء
 قيل ان كبر في الصلاة المسح ولا يحتسب عليه المدة حين يحدث والله اعلم وانما
 قول المصنف عبادة موقته فقيل احسنه عن الوضوء والعمل وقيل ليس
 باحتراز بل تقريرا لرفع عن الاصل وقيل انه ينبغى ان لا يتركه فانه يكون يعجزها
 وليس ينقضه كما لا يتركه حوازيها لان حين وجوبه **قوله**
المصنف رحمه الله وان لبس الحنف في الحضر واحسنه مسح
 ثم سافر ثم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة في الحضر فلا يبرئ من الحضر كما لو احرم
 بالصلاة في الحضر ثم سافر وان احدث في الحضر ثم سافر مسح في السفر قبل
 خروجه وقت الصلاة ثم مسح مسافر من حين احدث في الحضر لانه بدأ بالعبادة
 في السفر فثبت له رخصه السفر وان سافر بعد خروجه وقت الصلاة ثم مسح مقيم
 وجاز قال ابو اسحق ثم مسح مقيم لان خروجه وقت الصلاة عنده في الحضر
 بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاقام فله ان المسح وقال ابو علي بن ابي هريرة
 يتم مسح مسافر لانه نكس بالمسح وهو مسافر فهو كالوكان قبل خروجه الوقت
 وكالعب الصلاة لانه نفوت وبعضه فاذا قامت في الحضر ثبتت في الذم
 صلاة الحضر فصاؤها والمسح لا يفتقر ولا يثبت في الذم فصاها لصلاة
 قبل فوات الوقت **السنن** حرمه هذه القطعة اربع مسائل **قوله**
 احدها لبس الحضر وسافر قبل الحديث في مسح مسافر بالاجماع
 الثانية لبس واحترق في الحضر ثم سافر قبل خروجه وقت الصلاة في مسح **قوله**

قوله

مسافر ايضا عدا وعد جميع العلماء الا حكاها اصحابنا عن النبي انه مسح مقيم
 قال القاضي ابو الطيب كحاها الكافي عن النبي وهو غلط بل هذا من النبي
 كما هنا مسح مسافر فان قيل فقد لبس المدة في الحضر فقد الحضر اما بوضوئ
 العبادة وهي المسح لانه المدة الثالثة احدث في الحضر ثم سافر بعد
 خروجه الوقت فهل يمسح مسافر مقيم فيه الوجوه الثلاثة ان كانها المصنف
 بدلها الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن ابي هريرة
 جهود المتقدمين الرابع احدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام
 يوم وليله فذهبنا انه يتم يوما وليله من حين احدث وبه قال مالك والشافعي
 واحمد وكاود في روايه عنهما وقال ابو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر في روايه
 عن احمد داود في مسح الاصحاب بما ذكره المصنف وهو انها عبادته
 اجتمع فيها الحضر والسفر فذهب حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة سببه سنة
 البلديات ووافرت السله وهو في الصلاة فانه منها صلاة حضر لجماع
 المسلمين وهذا القيل من عنده اصحابنا وفيه سوال ظاهر فقال كيف صورة
 مسله الصلاة فانه ان احرم بيده العزم فنعقد صلاته وهذا متفق عليه
 عننا صحبه اصحابنا الامام الحرمين فان ذكر فيه في باجالة المسافر
 احتيازا بلذ ذهابه البطلان وان احرم بالظهر مطف اوبينه الاقام فالاقام
 واجبت لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل سببه فقد شرط الفرض
 وهو فيه العزم عند الاحرام بالصلاة وهذا سوال حسن والحوال **قوله**
 ان صورته ان يحرم بالصلاة مطلقا ويحصل به الدلالة من وجوه احدهما
 ان الحضر وهو اتمام الصلاة معلل بلبس احداهما اجتماع الحضر
 والسفر والثانية فقد يسه العزم والوجه الثاني ان مراد الاصحاب
 الزام الحنيفة فانه واقفا على وجوب الاقام في هذه المسله ومذهبه
 ان العزم عن سببه لا يحتاج اليه وليس وجوب الاقام عنه سبب الاجتماع